

النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي موافقة خادم الحرمين الشريفين لإنشاء المؤسسة

صاحب سمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
اشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم /٢٣/٣/١٨/خ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٤هـ بشأن ما ارتأيتموه سموكم من إنشاء مؤسسة خيرية تهدف إلى تأمين مسكن ملائم للفئات الأكثر حاجة في مجتمعنا السعودي والقيام بمشاريع خيرية لها علاقة بالإسكان يستفيد منها أبناء هذا الوطن العزيز... وطلب سموكم الموافقة على إنشاء هذه المؤسسة تحت مسمى (مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي)...

وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري...
عبدالعزیز بن قهد بن عبدالعزیز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم: /١٥٩/١
التاريخ: ١٤٢٣/٨/٢٠هـ
بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية بناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني عن الرغبة في إنشاء مؤسسة خيرية تهدف إلى تأمين مسكن ملائم للفئات الأكثر حاجة في المجتمع السعودي، والقيام بمشاريع خيرية لها علاقة بالإسكان.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي

أمرنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على إنشاء مؤسسة خيرية تسمى (مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي) طبقاً لنظامها الأساسي المرفق بامرنا هذا.

ثانياً: يبلغ امرنا هذا من يلزم لاعتناده وتنفيذه...
قهد بن عبدالعزيز
النظام الأساسي للمؤسسة
المادة الأولى:
يتم بموجب هذا النظام إنشاء مؤسسة خيرية باسم (مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي)

الأمناء رئيس اللجنة ونائبه من أعضائها، وعليها على وجه الخصوص القيام بما يلي:
١- الإشراف المباشر والمستمر على تنفيذ خطط المؤسسة وبرامجها وأعمالها.
٢- إعداد خطة إستراتيجية لخمس سنوات يتم عرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها خلال السنة الأولى، ويتم تحديثها بإضافة سنة إليها، وتعد الخطة العامة للمؤسسة لكل سنة في ضوءها يتم عرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل.
٣- استثمار أموال المؤسسة واستغلالها وتوظيف أموالها المنقولة وغير المنقولة في استثمارات منخفضة المخاطر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة عشرة:
يتم الصرف من المواد المالية للمؤسسة حسبما تحدده اللوائح التنفيذية للمؤسسة وما يقرره مجلس الأمناء.

المادة الخامسة عشرة:
تكون السنة المالية للمؤسسة متوافقة مع السنة المالية للدولة باستثناء السنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ مزاولة المؤسسة لنشاطها في أي وقت من السنة وتنتهي بنهاية الشهر الأخير من السنة المالية التي تليها، ويحدد مجلس الأمناء تاريخ بدء المؤسسة نشاطها.
المادة السادسة عشرة:
تتم مراجعة وتدقيق حسابات المؤسسة وفق معايير المراجعة السعودية من قبل محاسب قانوني يعين وتحدد أتعابه سنوياً بقرار من مجلس الأمناء.

المادة السابعة عشرة:
تتم مراجعة وتدقيق حسابات المؤسسة وفق معايير المراجعة السعودية من قبل محاسب قانوني يعين وتحدد أتعابه سنوياً بقرار من مجلس الأمناء.

المادة الثامنة عشرة:
مدة المؤسسة غير محددة، ولا تصل إلا عندما تكون غير قادرة على تحقيق أهدافها، وفي هذه الحالة يتخذ قرار بصلها بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أعضاء مجلس الأمناء بمن فيهم رئيس المجلس، ويجب أن يتضمن القرار مصادر بحل المؤسسة وتحديد الجهة التي ستؤول إليها أصولها وممتلكاتها بعد التصفية على أن تكون هذه الجهة أو الجهات ممن تزاوّل نشاطاً يدخل في أهداف المؤسسة.

المادة التاسعة عشرة:
يتمثل المجلس أمام الجهات القضائية والجهات الرسمية الأخرى أمين عام المؤسسة أو من يبيّنه.



الأمير عبدالله بن عبدالعزيز



خادم الحرمين الشريفين

١٥- حل المؤسسة أو دمجها مع غيرها أو انضمام غيرها إليها وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا النظام.
المادة الثامنة: يشكل مجلس الأمناء في أول اجتماع له لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم إذا رأى المجلس ذلك لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من بينهم أمين عام المؤسسة تقوم بتحديد طبيعة العلاقة مهام وصلاحيات ويعين مجلس

٨- إنشاء فروع للمؤسسة خارج مدينة الرياض حسبما تدعو الحاجة إليه.
٩- تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية، واللجان الأخرى اللازمة لتنفيذ أعمال المؤسسة.
١٠- تعيين أمين عام المؤسسة وإعطاؤه وتحديد مدة عمله وأجباته وصلاحياته ومكافأته.
١١- اعتماد سياسات الاستثمار لإدارة أموال المؤسسة



خارطة توضح أماكن مشروعات مؤسسة الأمير عبدالله لوالديه للإسكان التنموي

قراران بتشكيل مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه

| | |
|---|--|
| قرار رقم (١) وتاريخ: ١٤٢٣/٨/٢٨هـ | قرار رقم (٢) وتاريخ: ١٤٢٣/٨/٢٩هـ |
| إن رئيس مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي رئيس مجلس الأمناء | إن رئيس مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي رئيس مجلس الأمناء |
| بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي الصادر بالأمير الملكي رقم (١٥٩/١) وتاريخ: ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي الصادر بالأمير الملكي رقم (١٥٩/٢) وتاريخ: ١٤٢٣/٨/٢١هـ |
| وبناءً على المادتين الخامسة والسادسة من النظام المذكور المتعلقين بتشكيل مجلس أمناء المؤسسة. | وبناءً على المادتين الخامسة والسادسة من النظام المذكور المتعلقين بتشكيل مجلس أمناء المؤسسة. |
| قرار رقم (١) وتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي على النحو التالي: رئيساً: خالد بن عبدالله بن عبدالعزيز عضواً: (٢) خالد بن عبدالله بن عبدالعزيز (٣) هشام بن أحمد يوسف زينل علي (٤) صالح بن عبدالرحمن الحصين نائباً: (٣) إيباد بن أمين مدني لرئيس: (٤) بندر بن سلمان بن محمد آل سعود عضواً: (٥) صالح بن عبدالرحمن الحصين عضواً: (١٢) إبراهيم بن عبدالرحمن المديميغ | قرار رقم (٢) وتشكيل اللجنة التنفيذية لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي على النحو التالي: رئيساً: (١) إيباد بن أمين مدني عضواً: (٦) وزير العمل والشؤون الاجتماعية (٧) وزير الشؤون البلدية والقروية (٨) إبراهيم بن عبدالرحمن الطاسان (٩) عبدالعزيز بن راشد الراشد (١٠) إبراهيم بن عبدالرحمن البليهي (١١) هشام بن أحمد يوسف زينل علي عضواً: (١٢) إبراهيم بن عبدالرحمن المديميغ |